

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

فصل لا تصح الاستنابة في إيجاب ويمين ولعان مطلقا وقربة بدنية إلا الحج لعذر ومحذور ومنه الظهار والطلاق البدعي ولا في إثبات حد وقصاص ولا استيفائهما إلا بحضرة الأصل وفي الشهادة إلا الإرعاء ولا في نحو الإحياء وما ليس للأصل توليه بنفسه في الحال غالبا . قوله فصل لا يصح الاستنابة في إيجاب الخ .

أقول عللوا ذلك بأن القرية البدنية لا تصح إلا من المتقرب وهذه دعوة مجردة فقد صح عنه كان لو أرايت A □ رسول لها قال حيث الخثعمية وحديث وليه عنه صام صوم وعليه مات من A على أبيك دين فقضيته وحديث حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي الباب واقعات مشعرة بأصل الجواز فلا يمتنع من ذلك إلا ما دل عليه دليل وهو أيضا الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه عند عدم الدليل فإن من صح منه فعل شيء بنفسه جاز له أن يستنيب غيره إلا أن يرد ناقل ينقل عن هذا الأصل ثم المصنف ومن وافقه على المنع يقولون بجواز الاستنابة في تفريق الصدقة والزكاة مثلا وهذا التفريق هو نفس القرية لا مجرد إيقاع العزم عليه أو النذر به